

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١٥ لسنة ١٩٦٧

بتعديل القرار رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة
بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال
وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ باستثناء بعض
الأشخاص من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يكون تقرير التيسيرات الواردة في قرار رئيس الجمهورية
رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه كلها أو بعضها بقرار من رئيس الجمهورية
في كل حالة على حدة .

مادة ٢ - تسرى أحكام المادة السالفة بالنسبة للخاضعين لأحكام
القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٨٧ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

رياسة الجمهورية

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٩ بتاريخ ١٣/٧/١٩٦٧ استدراك خاص
بالقرار الجمهوري رقم ٣٠٩٨ لسنة ١٩٦٦ بفرض الحراسة على أموال
وممتلكات بعض الأشخاص وعائلاتهم من بينهم :

سيد حسن عثمان وشهرته سيد طالوقه وعائلته .

وقد تبين أن الاسم الصحيح هو :

سيد حسين عثمان وشهرته سيد طالوقه وعائلته .

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤٥ (تابع) بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٦١
أمر رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ بفرض
الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص وعائلاتهم :

(٥٣٩) حموده حمدان الأنتم .

وصحة الاسم :

(٥٣٩) محمود حمدان الأشقم وشهرته حموده الأشقم .